قرار مجلس الوزراء رقم 36

صادر بتاريخ 14/5/2020م.

الموافق فيه 21 رمضان 1441هـ.

بشأن رسوم القيد في سجل الموردين وسجل المقاولين الاتحادي

يلغي:

قرار مجلس الوزراء رقم 4 تاريخ 04/04/2000م

:

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2000 في شأن رسوم القيد وتجديده في سجل الموردين وسجل المقاولين،

- على قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2015 في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة تطوير البنية التحتية،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2019 بشأن لائحة المشتريات وإدارة المخازن في الحكومة الاتحادية،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

:

المادة الأولى - الرسوم

يستوفى نظير القيد في سجل الموردين او سجل المقاولين الاتحادي لدى وزارة المالية رسم مقداره (500 درهم).

المادة 2 - الإلغاءات

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2000 في شأن رسوم القيد وتجديده في سجل الموردين وسجل المقاولين، كما يلغى كل حكم يخالف او يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة 3 – نشر القرار والعمل به

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر عنا:

بتاريخ: 14/مايو/2020م

الموافق: 21/رمضان/1441هـ

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم 679 ص. 9.